تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/52	2867/ل/د1/2020م لعام 1441هـ	1441/12/01هـ الموافق 2020/07/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2007/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/02هـ الموافق 2020/09/19م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليه بممارسة عملين من أعمال الأوراق المالية، يتمثلان في نشاطي (المشورة) و(الإدارة) دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2867/ل/د1/2020م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"عدم إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/12/22هـ، وبتاريخ 1442/01/14هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: فبدارسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه الحكم من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة، فنود التنويه لإمعان النظر في النقاط التالية:

1- إن اللجنة قد نقلت عبء الاثبات نحو المدعى عليه للرد على الأدلة والقرائن التي جمعت ضده وهي مدونة بالتفصيل بلائحة الدعوى العامة، ولم يقدم ما طلب منه حتى انتهاء المهلة الممنوحة له، وعلى هذا الأساس صارت الأدلة والقرائن ضد المدعى عليه من الأصل الثابت لظهوره العرضي خلافًا للأصل والذي كان يوجب على المدعى عليه دحضه بالتفنيد بالدليل الذي طلب منه ولم يحضره، ولكن اللجنة في تسبيب حكمها قد حكمت بأنه لم يثبت من خلال الأدلة والقرائن المرفقة مخالفة المدعى عليه وانتهت في حكمها إلى عدم الإدانة.

2- إن ما دفع به المدعى عليه "بعدم علمه إن كان حسابه البنكي قد استخدم من قبل الغير أم لا؟ مضيفًا بأن حسابه كان مجمدًا لانتهاء فترة اقامته لا ينفي الاتهام الموجه إليه من قيامه باستقبال مبالغ مالية محولة أو مودعة في حسابه مطابقة للمبالغ التي تطلب للاشتراك في مقابل تقديم التوصيات، لأن السلوك المرتكب ينبئ عن علمه بطبيعة النشاط التجاري الذي يمارسه، ويعكس احترافه بالعمل بصفة تجارية.

3- إن دفع المدعى عليه اللاحق بأنه كان يودع في الحساب مبالغ مالية بنفسه، وأن الحوالات المالية هي مديونيات سابقة زاعمًا أن هذا دليل قاطع ينفي تهمة إدارة المحافظ؛ لهو إقرار يناقض قوله السابق 'بعدم علمه إن كان حسابه البنكي قد يستخدم من الغير أم لا' وهو سلوك يدل على متابعته لحسابه وحركاته المالية بنفسه، كما يثبت أن الحساب نشط، كما أن تكرار الحوالات المالية، ومطابقتها لمبالغ الاشتراكات المعلن عنها برقم حسابه دون اعتراض منه، الأمر الذي يفهم من تصرفات المدعى عليه وممارساته المذكورة ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاط تقديم المشورة والإدارة في السوق المالية مقابل مبلغ نقدي دون أن يكون مرخصًا أو مستثنى من متطلبات الترخيص يدل على توافر الركن المعنوي في استخلاص القصد الجنائي الخاص باعتبار السلوك حل محل النية.

4- إن المذكرة الجوابية المقدمة إلى اللجنة بتاريخ 1441/10/26هـ تضمنت جواب كتاب مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 1441/08/28هـ المرفق به كشف حساب المدعى عليه والذي اتضح أن المبالغ المالية المشتبه في تحصيلها خلال فترة المخالفة والتي في مجملها مطابقة لمبالغ الاشتراكات

المعلن عنها في الموقع الالكتروني محل المخالفة والمحادثات الكتابية عبر تطبيق "واتس آب" ولم يتضح من خلال كشف حساب المدعى عليه أي معلومات إضافية عن سبب التحويل.

لذا فإن جهة الادعاء ترى أن ما ارتكبه المدعى عليه من مخالفات لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، مما يستدعي إصدار عقوبات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعًا لتكرارها وسعيًا إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات الواردة بلائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف القاضي من عدم إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى أنه تبين لها أن جهة الادعاء أقامت دعواها ضد المدعى عليه لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لقيامه بممارسة عملين من أعمال الأوراق المالية يتمثلان في "تقديم المشورة" و"الإدارة" تحت اسم "شركة " والإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك من خلال تقديم خدمات إدارة المحافظ الاستثمارية، وتقديم خدمات التوصيات الاستثمارية على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية مقابل اشتراكات نقدية متنوعة تُحوَّل وتودع في حساب المدعى عليه البنكي لدى مصرف (أ)، والإعلان عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني (- -). وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة

مرخصاً لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تحظران على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له- أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة. وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث لم يثبت للجنة الفصل من خلال الأدلة والقرائن المرافقة للائحة الادعاء المقدمة من النيابة العامة، وما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه رداً على لائحة الادعاء، مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وحيث إنه لا يتأتى للّجنة إدانة المدعى عليه ما لم تثبت المخالفة المنسوبة إليه من قبل جهة الادعاء، فإنه يتعين والحال كذلك الحكم بعدم إدانته، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما أثارته المدعية من دفوع في مذكرة استئنافها، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2867/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.